

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية
للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2017 بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الرابط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020 بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المؤسسة	: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الرئيس	: رئيس الهيئة.
الخدمات	: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
النظام	: الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.
مستخدمو النظام	: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.
متلقو الخدمة	: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.
المنشأة	: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرف أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.
الضممان المالي	: المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.
بطاقة الهوية	: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.
بوابة التصديق : الرقمي	: هي بوابة تمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعاملها إلكترونياً.
الإلكتروني	: هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.
معاملة التصديق : الرقمي والربط الإلكتروني	: هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (3)

رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني

1. تُستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تُستوفى رسوم اشتراك لمرة واحدة وقدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.
3. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (1) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.
4. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

المادة (4)

الاشتراك في النظام

1. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، وبسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
2. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (3) من هذه المادة.
3. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قراراً بتحديد المقابل المادي الذي يتقادسه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقى الخدمة.

المادة (5)

الضمادات المالية

1. تستوفي نظير المعاملات التالية، الضمادات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

قيمة الضمان المالي بالدرهم	المعاملة	م
1,000	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	1
2,000	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	2
3,000	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة 5 سنوات	3
2,000	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبى	4
2,000	إدراج الأجنبى في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	5
5,000	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته	6
5,000 عن كل فرد وبحد أقصى 15,000	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس	7
3,000 عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى 15,000	استقدام أسرة مستثمر	8
75,000	بطاقة المنشأة السياحية	9
1,000	الاشتراك في النظام الإلكتروني	10

2. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمادات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.

3. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمادات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (6)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

1. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.

2. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

- أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.
- ب. عدم تقديم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (5) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عاماً يُورد إلى خزانة الدولة.
3. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

المادة (7)

الإعفاء من الرسوم والضمادات المالية

- لا يعفى مواطنو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
- تعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمادات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.
- تعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمادات المالية الواردة في هذا القرار:
 - الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.
 - الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.
 - أسر الشهداء وفقاً للفئات التي يحددها الرئيس.
 - المتوفى.
- فتحة البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.
- في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للبيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.
- عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والت بصيم لمن تجاوز أعمارهم (15) خمسة عشرة عاماً ويُمنع نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.
- منشآت قوارب الصيد، حيث تعفى من رسوم وضمادات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.
- البحارة وأطقم المراكب السياحية ومراكب النزهة.
- مرافقو الأجانب القادمين للدولة للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) ثمانية عشر عاماً، حيث يتم إعفائهم من الرسوم والضمادات لتأشيرة الدخول للزيارة بغرض السياحة.

- لـ. مرافقو مواطني دول مجلس التعاون ممن هم على ضمانتهم الشخصية، بناءً على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمادات لتأشيرة الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامنهم.
- لـ. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي.
- مـ. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (48) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.
4. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيف من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

المادة (8)

تحصيل الرسوم والضمادات

1. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمادات المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
2. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (9)

عوايد الإعلانات الدعائية

للهيئة تحصيل عوايد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوايد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة (10)

الأحكام الختامية

1. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تحويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
2. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (2) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (11)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (12)

الإلغاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.

3. قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2017 بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

4. قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020 بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (13)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 03/10/2022.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنـا:

بتاريخ: 04 / ربيع الأول / 1444 هـ

الموافق: 30 / سبتمبر / 2022 م

جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات	م
أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة					
تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة				رسوم الإصدار 100 عن كل شهر	1
تأشيرة الدخول للزيارة لمدة سفرات				رسوم الإصدار 200 عن كل شهر	2
تمديد تأشيرة الدخول للزيارة				600	3
تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة 5 سنوات				600	4
تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام				100	5
تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادلة الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي				100	6
تمديد تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادلة الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي				250	7
ثانياً: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة 96 ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية				100	8
تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة 48 ساعة من المنافذ البحرية				50	9
ثالثاً: تأشيرة الدخول للعمل					
تأشيرة الدخول للعمل				200	10
رابعاً: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء					
تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء				200	11

	200	100	100	خامساً: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	
				تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	12
سادساً: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية					
	1100	1000	100	تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لمدة سفرات ولمدة 6 أشهر	13
	1100	1000	100	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لمدة سفرات ولمدة 6 أشهر	14
سابعاً: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون					
	200	100	100	تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقهم لسفرة واحدة	15
	150	100	50	تأشيرة دخول مرافقين أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	16
ثامناً: خدمات التأشيرات الأخرى					
	500	-	500	تعديل وضع	17
	50	-	50	تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	18
	50	-	50	إلغاء تأشيرة دخول	19
	50	-	50	تعديل بيانات تأشيرة دخول	20
تاسعاً: تصريح إقامة للعمل					
رسوم الإصدار 100 عن كل سنة	200	100	100	تصريح إقامة جديد/تجديـد	21
عاشرأً: تصريح الإقامة الخضراء					
رسوم الإصدار 100 عن كل سنة	200	100	100	تصريح الإقامة الخضراء جديد/تجديـد لمدة 5 سنوات (للمستثمر والشريك - للعامل المهاجري عالي المستوى - للعمل الحر)	22
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل					
رسوم الإصدار 100 عن كل سنة	200	100	100	تصريح إقامة بدون عمل جديد/تجديـد	23
الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية					
	1100	1000	100	تصريح إقامة ذهبية جديد/تجديـد لمدة 10 سنوات	24

الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
	50	50	–		إلغاء تصريح الإقامة 25
الرسم 100 درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (180) يوم	100	100	–		رسم الإعفاء من مدة التخلف خارج الدولة 180 يوم 26
الرابع عشر: تصاريح العمل					
عن كل سنة إصدار	5000	5000	–		استقدام فئة عمالية الخدمة المساعدة للأجانب 27
رسوم الإصدار 200 عن كل شهر	300	200	100		تصريح عمل مؤقت 28
	100	50	50		إلغاء تصريح عمل مؤقت 29
	100	50	50		تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت 30
	200	–	200		تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل 31
الخامس عشر: البطاقات					
رسوم الإصدار أو التجديد 100 عن كل سنة	200	100	100		بطاقة منشأة جديدة/تجديد 32
	100	–	100		إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة 33
	150	100	50		بطاقة إضافية للمنشأة 34
	100	–	100		تعديل بيانات بطاقة منشأة 35
	50	–	50		إلغاء بطاقة المنشأة 36
	1000	–	1000		إيقاف بطاقة المنشأة 37
السادس عشر: خدمات المنشآت					
إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة	5000	5000	–		إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة 38
رفع سقف عدد تأشيرات دخول زيارة للمنشأة	500	–	500		زيادة عدد تأشيرات الدخول للزيارة (للمنشأة) 39
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
	1000	–	1000		رفع الحظر عن ملف (للأفراد) 40
	2000	–	2000		رفع الحظر عن ملف (للشركات) 41
	100	–	100		إغلاق مؤقت لملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها 42
	100	–	100		طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان 43
	200	–	200		تصريح مغادرة جديد/تعديل/إلغاء 44
	100	–	100		إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها 45

	100	-	100	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعه	46
	200	200	-	بدل ترحيل	47
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
	2000	-	2000	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (لأول مرة)	48
	1000	-	1000	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	49
	50	-	50	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	50
	200	-	200	تعديل أو إضافة آية خدمة الكترونية للمنشآت	51
	1050	1000	50	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	52
	50	-	50	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	53
التاسع عشر: خدمات الجنسية					
لمدة خمس سنوات	50	40	10	إصدار جواز سفر جديد عادي (جديد - تجديد)	54
لمدة عشر سنوات من سن (21) سنة فما فوق	100	90	10	إصدار جواز سفر عادي (جديد - تجديد) مكرر 1	54
تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف قاهرة أو امتلاء الصفحات	50	40	10	استبدال جواز السفر	55
	300	-	300	إصدار جواز سفر بدل فاقد/تلف	56
	50	-	50	إصدار خلاصة قيد/إضافي	57
	105	-	105	خلاصة قيد بدل فاقد/تلف	58
عن كل فرد وارد في الطلب	1000	-	1000	التجنس	59
	1000	-	1000	إشعار التجنس بالتبعة	60
	1500	-	1500	استرداد الجنسية	61
	25	-	25	بيان إحصائي	62
العشرون: خدمات بطاقة الهوية					
عن كل فرد ولمدة 5 سنوات	100	100	-	إصدار/تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	63
عن كل فرد وعن كل سنة إصدار	100	100	-	إصدار/تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	64
عن كل فرد ولمدة 10 سنوات	200	200	-	إصدار/تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمدة 10 سنوات	65
	300	300	-	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	66

	1000	1000	–	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	67
في حال زيارة المتعامل لمراكز الخدمة التابعة للهيئة	150	150	–	إصدار وتحديث بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	68
	150	150	–	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	69
الحادي والعشرون: الخدمات الإدارية					
	100	50	50	ملف ضامن مواطن/ مواطن دول مجلس التعاون	70
	200	100	100	ملف ضامن أجنبي	71
	100	50	50	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	72
	100	–	100	شهادة لمن هم به الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	73
	100	–	100	كشف حركة دخول/ خروج مسافر	74
	50	–	50	طلب نسخة من مستند	75
	20	–	20	إيداع الضمانات المالية في المصارف وإستردادها	76
عن كل معاملة	100	–	100	خدمات ذكية	77

جدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم (بالدرهم)
خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	من 1 إلى 500,000	5 عن كل معاملة
	من 500,001 إلى 1,000,000	4 عن كل معاملة
	من 1,000,001 إلى 1,500,000	3 عن كل معاملة
	من 1,500,001 إلى 3,000,000	2 عن كل معاملة
	من 3,000,001 إلى 6,000,000	1 عن كل معاملة
	كل ما يزيد عن ستة ملايين معاملة سنوياً	0.5 عن كل معاملة
اعتماد رسوم الشراحت أعلاه للخدمات المقدمة من الهيئة بشكل سنوي على أن يكون اختيار الشريحة مبني على مجموع المعاملات الإجمالي في السنة		